

او اهداه و لا يورث عنه وله ولاية التفرقة كقولهم و نذره قاله السبكي **قوله** معتد للثمن المقتد
في الرخصة و المجمع انه يعتبر قدم مني و كعتين خفيفات اي بان يقتصر على قول
ما يجزي كما اقتضى كلام الروضة فترجيحه و صحبه القاضي و غيره خلافا للبلقيني
حيث اعتد قدم الرخصتين على المعتاد في ما اطلقه المصنف في وقت الهدى المقتد
والمعتد به جري عليه كما الرافع و غيره لكن مقتضى كلام التفتة ان من ساق جديا
في حرته ليقبله عقب تملكه لا يجب تاخيره ليوم النحر و ما بعده و اعتمد الاستقوى و قوله
الشركتي عن بعض مناسك الظهيره بما صرح من نحره صلى الله عليه و سلم هديه في نحره
الغنى عند انقضائه و سعيه و كانت في ذي القعدة انفاقا و لم يشهد في الصيرور على من
اعتزم في حرمه مثلا الي مجي و هذا النحر انتفى و هو وجيه معنى و لا يلبس لكن اطلاقه
باباه و نقل الاستقوى عن التفتي ان محل و حرم الهدى في وقت الاضحية ان يعتد له
او يطلق فان عين له يوم اخرع يتعين له و وقت اذ ليس في تعيين الوقت قرينة و قد
انما ساقه غير المحرم لا يتعين بزمان و ملازمه يا اذ ذلك كله ايضا **قوله** بعد طلوع الشمس
اي عقبه بنا على دخول وقت صلاة العبد المملوع و هو المقتد كما في المجمع و الروضة
قوله لكنه مكره سواء كان ذبح اضحية اهدى او غيرهما لكن الكراهة فيها اشد و حجة
الاذن في تعينه بما اذا لم تخرج مصلحته او نفع البه ضرورة كحتمية خروج الوقت
او خوف نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به اضا في او حضر مساكين محتاجين و الا
فلا كراهة و هو حرم **قوله** مند و ربي ثمنها كما في المجمع ما لو قال جعلت هذه الضحية
اي و نحوها مما مر **قوله** فوقتها من حين و جوبها و جود سببها قد يحضر تقديح بعضها على
احد سببها كدم التمتع فانه و سبب سبب فراغ العمرة و الاحرار المجمع في حين امر فانه
خلافا للجمهور كما ياتي **قوله** في البقر و النع اي و نحوهما اي الخيل و حرم الوجش **قوله** مضمون
اي ان يبيع ايضا ان يشترقوا ايها الا الذي جعل الربي لنفسه في بيعها **قوله** وفي الاصل
النحر الحقة به الترسني لثنا كل ما طال عنقه كنعائم و اوز و بيده المخليل بان كان
لنحر و الروح لظم العنق **قوله** معقولة اي في الكلبة بسن كونها البسني كما في المجمع
وكان ناسا للافضل اي للسنة اذ هو خلاف الاولي **قوله** بسن ان لا يذبح على قطع العنق
و الهري و الوديع و بكرة قبل مقارفة الروح ابانة راسها و سلقها و نعالها و امسائها

ذبح

ومثل ذلك كسر فخارها و قطع عضو منها و نحرها و بسن ان تقرب ان تساق و تضع برقع
وان لا يذبح الشفرة و لا يذبح غيرها قاله و لا يذبح مقدم و عليه غير التمسك و الجراد الا بان يقطع
بحد غير عظم و ظهر جميع الخلقوم و المري قطعها الصدا و الحيوة مستقرة فلما اختلف الراس
بغير تفتة او بقي بسير من الخلقوم و المري و قطع بعد ربح السكين ما بقي بعد انتهائه
اي حركة المذبح في كل و الحيوة مستقرة فقطعها حل وان لم يقطع جلد فخا و لا يصير غير استقرها
بعد الشروع في القطع بان انتهى بعد الشروع فيه اي حركة المذبح فلما ناله بسبب قطع العنق
والمصحة و ادخال السكين في الاذن بخلاف ما لو نأى في الذبح فلم يذبح حتى ذهب استقراره لانه
مقتصر لوديع و اخرجه اخرها مما تملكه لخال الشيطان سوا كان ما قطع به الخلقوم مما
يدفق ان تغرد او كان عين على التذيق و قضية الحرمة وان كان المشرك غير مذوق لو
القدر و هو متخذ و انما يجب القود على الشريك لانه يسقط بالمشبهة لان الاصل عهدة الدر
و القوي يثبت بالمشبهة لان الاصل في الباب الترحيم و لو حرمانان الرقبة معا يسكن من العنق
و الخلقوم حتى التقيما فهي ميتة و كذا المذبح و حة يسكن مسوم و بسن موح طمخنة الركبتي ولو
جرح حيوان او سقط عليه سققت مثلان بخيف فيه حياة مستقرة و ذبح حل وان لم يذبح
بعد زمن يسير و الا فلا و الحيوة المستقرة عند الذبح نارة تتيقن نارة تنظن بعلامات و قران
فنها الحركة المشددة بعد الذبح و انما الجار الوديع و لو شق في استقر ارجاهم و لو لم يصبه
شي مما ذكر بل مرض ولو بالكد نياتا مضرا او جاع مذبح و قد صار اي اخر مق حل لا ينظر في
سبب حال الهلاك عليه **قوله** لكن السنة في الحج اي ولو للمتع و قضية قوله في الحج ان الممتع اذا
لم يذبح في عمرته بغير التمتع او به و اراد ذبحه عقب عمرته يكون الحروة له افضل من ما هو متخذ
قوله لم يذبح حمله كما نقله الشركشي عن النص في الواجب المعين ابتدا اما المعين عما في الزمة
فيعد و اي ملكه بالعطية فله التعرف فيه و يبقى الاصل في ذمته كما مر **قوله** غسل النعل ايان
نله و يبقى ما فله به و لا يسقن ثلوث سناهد نيش من ذمه باي طريق امكن كما هو ظاهر و ما
ذكره حري على القائل **قوله** ليعلم من مر به الى اخره انها يجوز الاكل منه للمسكين اخذها من قول
اصل الروضة لانه بالغير زال ملكه و صار ملكا للمسكين و اقتصره على ايا حة الاكل كما يراه
مقتضى النقل و قد يورده قوله العبادي جرح من نقل الماء المسبل الا ان يفرق بان المالك ثم يذبح